

وزارة الثقافة والإعلام

قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٩

بشأن منع بيع وتقديم المشروبات الكحولية
ووقف استقدام الفنانين والفنانات ووقف العمل برخص
مرافق الديسكو والمناهل (البارات) وصالات تقديم العروض
الفنية العربية والأجنبية بالفنادق فئة النجمة والنجمتين

وزيرة الثقافة والإعلام:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦، بشأن السياحة، المعدل
بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤، وعلى الأخص المادتين رقم (٣) و (١١) منه،
وبناءً على توصية الوكيل المساعد للسياحة،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُمنع بيع وتقديم المشروبات الكحولية ويُوقف استقدام الفنانين والفنانات ويوقف العمل
برخص مرافق الديسكو والمناهل (البارات) وصالات تقديم العروض الفنية العربية والأجنبية
بجميع فنادق فئة النجمة الواحدة والنجمتين.

مادة (٢)

على الوكيل المساعد للسياحة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ
نشره في الجريدة الرسمية.

وزيرة الثقافة والإعلام

مي بنت محمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٧ ربيع الآخر ١٤٣٠هـ

الموافق: ١٣ أبريل ٢٠٠٩م